

كسوتهم ونفقة طهارتها بغيره المولى فتأواه ويؤمهم على الظلم
صحة به غير واحد والى علم **سئل** في كبر بالغة عاتلة لها رأي يريد غيرها ان يصيبها
وفي نكاح ولا تريد الا انضمام الى صحتها العاتلة هل يقدر على ان يصيبها
جبرام لا **جواب** لا يقدر عليها على ذلك ولا يمنعها عن المكث عند اهل العلم
سئل في من لفته نراية تنازع في صحتها اخيرا المسلمون واخيرا النصارى
كل يروونها لنفسه بعد من تكلم **جواب** تكون عنوى اخذت الكون عنده
اذ اولى لفته حكمها على اهل البغاة في ذلك والله اعلم **سئل** في صومع لاهام وجوه ام
واخت شقيقة ساقطت من الحق من الحضانة كونهم متردات باجانب
ولها ان لا تدخل فيهما ام لا **جواب** نعم ساقطت الحضانة بالتردد بالاجانب
كالمسلمات لان المردوع في الحضانة للمالة والحالة هذه وفي التنازل جارية بدون
التردد والى العلم **سئل** في صومع لاهام وجوه ام **جواب** نعم ساقطت الحضانة بالتردد بالاجانب
انكاهما وحضانتهما **جواب** نعم بوالذي في الامكان واما الحضانة في حق الزوج
من تقدم على المهر من الحرة والاخت والاخت والاخت والاخت والاخت والاخت
سئل في صومع لاهام وجوه ام **جواب** نعم بوالذي في الامكان واما الحضانة في حق الزوج
من تقدم على المهر من الحرة والاخت والاخت والاخت والاخت والاخت والاخت
ان تردها وخصها الا بغيره قال في جواب ام ابها انما الزوج ولا يرى الفقهاء
احد لا يقطع حضانة الام وتكون اجرة الحرة ام لا **جواب** نعم كون اوطرها
في الصومع بغيره المردوع **سئل** في صومع لاهام وجوه ام **جواب** نعم بوالذي في الامكان
من التزوج اذ وقع منه شيء له ان يورثه **جواب** نعم بوالذي في الامكان
اذ وقع منه شيء قال في الجرح نقل على الظهور في العلم اذ عفا واجتمع عليه واستغنى
عن الاب ليس للاب ان يرضه لنفسه الا اذا كان غير مأمور على نفسه فلا يرضه
ان يرضه لنفسه وليس عليه نفقته الا ان يسرع وفيه نقل على الوردانية
اذ كان في شيء عليه شيء فالاب ارضى الام وفيه نقل على الوردانية
ان يورث ولو له البالغ اذ وقع منه شيء وفي التنازل والام اذا كان في شيء
ان اراد ان يرضه الى طالب المهر فلا يرضه وفي كراهية الخلية وما كان في شيء
الصومع صحتها وكان ابو حنيفة يجلسه في ربه خلفه ظن ان ارضه سارية
حافة حياثة الهني من حال تفرقه استى وفيه قبلة نقل على الغضابية الجعي
اذ ابلغ مبلغ الرجل اذ لم يكن في كسبه كل الرجل فان كان صبي فمؤتمرا النسا
ويجوز في مقدمه وفي الملتصق يعني لا نقل للرجل النظر اليه يعني لا نقل للرجل

اعلموا ان النسا وظن
اسانين عندهم
حاضر

النظر اليه

النظر اليه يعني من شئ ما انظر الى شئ فلهام في شئ
في حكم الصلاة كما في حال وفي الملتصق النسا وفيه نقل على الوردانية
لا بأس به وفيه نقل على الوردانية وفيه نقل على الوردانية
في الحام فيقول له ما فعلت به بك قال كل ذنب استغفرت منه عفو في
الاذنبا استغفرت ان استغفرت اليه ففعلت به ذلك لذنبا فيقول
ما لم يوافق نظرت الرجل في العلم ينسوبة قال القاضي سبقت الامام فيقول ان مع
على املة في كسبه وفيه الغلام كسبه في كسبه في كسبه في كسبه في كسبه في كسبه
كتاب الخ نقل على النوازل ان كان الابن امير في صومع لاهام وجوه ام
يسمعه عن الخرج حتى يلحق استى والحاصل ان طاعة الوالد في واجبة
بالعقود ولو كان ظاهرا في الشرف والاباء والاحاديث في ذلك
من ان قصه اليه علم **سئل** في كلام عتق قهره الله عم مامون على نفسه
مضى يرضه اليه **جواب** قال في الظهور في الغلام اذ عتق واجتمع اليه
واستغنى عن الاب ليس للاب ان يرضه لنفسه الا اذا كان في شيء
على نفسه فكان له ان يرضه الى نفسه استى وقال في صومع لاهام وجوه ام
وان لم يكن للصحاب واتخذت الحضانة في سواء من المعصية اذ في
الاقرب فالاقرب استى فهذا من كونه لا يستغل بنفسه الا اذا كان
ما من ما عليه ولتقديم الاقرب فالاقرب من المعصية ولا شك في اشتراط
كون المعصية غير فاسقة في علمه المعصية لزيه والصلح عن والده علم
سئل في الصومع اذ انقضت حرة حضانة بله المعصية ان ياخذ
من امه ام لا **جواب** نعم بوالذي في الامكان في العلم في الغلام خلال الرمي ان يرضه
ابن محمد بن عمر الا نضار في المعصية ان لم يكن للصومع لاهام وجوه ام
الحضانة تنبى حوله من المعصية اول الاقرب فالاقرب والى العلم **سئل**
في المبانة المنفضة عدوتها اذ اطلبت اجرة الحضانة لاهام وجوه ام لا
على قباب الخ ذلك واذا وجد الاب من غير حرامه من خصه في ان يكون
اول من الام ام لا **جواب** نعم بوالذي في الامكان في العلم في الغلام
لمن لاحق لاهام وجوه ام لا **جواب** نعم بوالذي في الامكان في العلم في الغلام
به في الجرح وعين والده علم **سئل** في كبر بالغة عاتلة لها رأي يريد غيرها ان يصيبها
ام لا **جواب** نعم بوالذي في الامكان في العلم في الغلام في كسبه في كسبه في كسبه في كسبه في كسبه

ظلم
اذا كان الا بغير
لاب ان يرضه من المردوع
حتى يلحق